واصطلاحا الذات والنفس اطلاقا لاسم الحال على
المحل وقال ابن عبد السلام هي معنى مقدر في المحل
يصلح للاكرام والاكتراء قال وعليه الميت له ذمة
باقية لانه يلزم الدين ويلتزم له انتهى ولا ينافيه
قولهم ذمة الميت خربة لانه بالنسبة للمستقبل
خاصة وكان عبارة الظرفية عليهما استعارة
للارتباط والتعلق تجابين بالمعنى المذكور لكن يجب
تعيين راس المال في المجلس اذا كان في الذمة
ليخرج عن بيع الدين بالدين فانه ممتنع وخرج ببيان القدر
وما بعده ما اذا لم يبين ذلك او بعضه كبعتك زنة
هذه الحصاة ذهبا او وثنا باطلا له وعرضه كذا ولم يزد
فالبيع باطل وكقوله في الذمة المعين فلا يكفي وصفه
واذا سلم شيأ عن المبيع الموصوف لزمه قبوله اذا وجد
الصفة لذلك الشيء على ما اي على الوجه الذي
وصف المبيع به ان طابقت الوصف المشروط بخلاف
ما لو وجدت على خلافه لا يلزم المقبول بل لا يجوز ان
اختلف الجنس او النوع الا بعوض ان جوزناه هنا
اي في المبيع في الذمة وبما تقرر يعلم ما في كلامه من
الايهام وكانه لم يبال ببال به لظهور المراد والثالث
بيع عين غايبة اي لم تشاهد من العاقدين
او احدهما المشاهدة اللايقة كما تقدم فلا يجوز

بالمعنى

بالمعنى السابق لما فيه من الغرر نعم يتسامح في قفاع
الكوز فلا يشترط روية شيء منه كما صححه في الروضة
وغيرها لان بقاءه فيه من مصلحته ولانه يشق رؤيته
فعلم امتناع عقد الاعمى على معين كقبضه واقباضه
وسائر التصرفات فيه بخلافه على ما في الذمة نعم له ان
يشتري لنفسه ويوجرها لانه لا يجهلها وان كاتب
ملكه تغليبا للعتق وقياسه كما قاله الزركشي صحة
شرايه من يعتق عليه وبيع العبد من نفسه وقضية
ذلك كما قاله بعضهم جريانه في البصير ايضا حتى يصح
منه الكتابة وما بعدها بلا روية فليتامل ولا يصح
البيع الا بايجاب وقبول باللفظ او ما قام مقامه كاشارة
الاخرس صريحا كان كل منهما كبعتك في الايجاب
او ابتعت في القبول او كناية كجعلته لك واجعله
لي ويصح بيع كل شيء طاهر او يمكن تطهيره بالغسل
فلا يصح بيع نجس العين ولا المتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كذلك كالمايع وكالما القليل مطلقا والكثير
المتغير والاجر المحرز بالزبل لانه في معنى نجس العين
وان امكن طهر الما القليل بالمكاثرة والكثير بزوال
التغير لانه من باب الاحالة كالخمر يمكن تطهيره بالتخلل
بخلاف الثوب المتنجس بما لا يستر ما تشترط روية
منه والما الذي ظنت طهارته بالاجتهاد والدار المبنية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)